غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في السراج الوهاج اما
النية في التوضي بسؤر الحمار او نبيذ التمر فشرط كذا في المجمع والنقاية
معزيين الى الكفاية قيدنا بقولنا في كونه مفتاحا لانها شرط في كونه سببا
للثواب على الاصح وقيل يثاب بغير نية اه قوله ومسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة والتثليث بدعة وقيل لا باس به كذا في الخلاصة وجزم
في البدايع بكراهته على انه المذهب وروى الحسن انه مسنون يعني
بماء واحد واعترض بان البلة صارت مستعملة بالاولى واجيب بان الماء
ياخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض اخر لا لاقامة السنة لانها تبع للفرض
الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد كذا في العناية وفيه بحث اذ
قد قرر في كيفية الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلاث اصابع
في كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم
الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا هكذا روت عائشة مسحه عليه الصلاة والسلام اه واجاب
في الحواشي السعدية بان قوله لم يصر مستعملا يعني حقيقة وان لم يصر
مستعملا حكما في عضو واحد فلا تخالف لكن قال الشارح الاظهر في كيفيته
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الراس ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان
الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان

في شرح المجمع

لان



انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له اه قوله وقهقهة مصل
قال الزيلعي ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل يبطل طهارة
الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما في الصلاة قيل
تفسد صلاته ووضوءه اما الصلاة فلاجل انه كلام واما الوضوء فللنص
اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا
اذا استيقظ وقيل يبطل الصلاة دون الوضوء فانها ليست بقبيحة في حقه
فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل
الصلاة ولا الوضوء لان النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الاحكام وليست
القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم اه وقال منلا مسكين لا يكون
قهقهة النائم في الصلاة حدثا في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم
وقال شداد بن اوس اذا نام في صلاته قائما او راكعا او ساجدا ثم قهقه قال
ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد
وقال الحاكم ابو محمد الكوفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة
المتاخرين اه واختار ابن الهمام في تحريره انها من النائم مفسدة للصلاة
لا للوضوء وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو المختار والطهارة
القهقهة لا تنقضها وعليه عامة المشايخ وان صحح المتاخرون كقاضي خان
النقض كذا افاده في المنح وفي الدر المختار رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية اه قوله حتى لا يكون
نقضا بالجنازة وكذا في سجود التلاوة قوله وتماس الفرجان اي بلا حائل
قال في البحر وفي المنح معزيا الى القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين الرجلين ايضا يوجب الوضوء عليهما وفي شرح منية المصلي معزيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)